

# تقرير الحكومة ٢٠١٤



# الهند - إضافة جديدة إلى خدماتنا المصرفية الدولية



أيما نعمل في العالم، فإننا نفتخر بمعاييرنا المهنية وتميزنا في تقديم أرقى الخدمات المصرفية. تتمتع فرقنا الإقليمية بمعرفة واسعة بأسواقها المحلية، لتكون خير معين لك لتتقدم في أعمالك وتحقيق النجاح.

قطر • أبو ظبي • دبي • فرانكفورت • هونغ كونغ • إسطنبول • الكويت • لندن • مومباي • سيول • شانغهاي • الشارقة • سنغافورة • سيدني • طوكيو • تورونتو

[www.dohabank.com.qa](http://www.dohabank.com.qa)



2014

أفضل بنك تجاري إقليمي  
دايانكر ميندل إنست



2014

جائزة أفضل بنك للخدمات  
المصرفية للأفراد في قطر  
دا إيجان بانكر



2014

أفضل بنك تجاري  
في الشرق الأوسط  
غلوبال بانكينغ أند فاينانس



2014

أفضل بنك في قطر  
جوائز IAIR



بنك الدوحة  
DOHA BANK



سمو

الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير البلاد القطري

## تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٤

كجزء من متطلبات الالتزام بنظام حوكمة الشركات المدرجة، الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية يتوجب على بنك الدوحة كشركة مساهمة قطرية مدرجة في بورصة قطر الإفصاح عن مدى التزامه بهذا النظام، حيث يؤمن بنك الدوحة بأن التطبيق السليم لنظام ومبادئ حوكمة الشركات هو ضرورة لمساعدة البنك في تحقيق أهدافه وتحقيق أفضل مستويات الأداء بالإضافة إلى تحسين بيئة العمل الداخلية والخارجية للبنك وحفظ حقوق اصحاب المصالح وتوزيع الواجبات والمسؤوليات بطريقة مثلى.

وخلال هذا العام حرص بنك الدوحة على تعزيز هيكل الحوكمة من خلال تطبيق أدلة السياسات والإجراءات الخاصة بالحوكمة واتباع أفضل الممارسات المتبعة بهذا الشأن. هذا ويلاخص هذا التقرير إجراءات الحوكمة لدى بنك الدوحة لعام ٢٠١٤ وفقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية علماً بأن هيئة قطر للأسواق المالية قد تبنت في هذا النظام مبدأ الالتزام والتفسير وذلك كما هو موضح أدناه:

### تشكيل مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة البنك من سبع أعضاء على النحو التالي:

- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- العضو المنتدب
- ٤ أعضاء غير تنفيذيين من ضمنهم عضوين مستقلين

نورد فيما يلي ملخص عن المؤهلات العلمية والخبرة العملية لكل عضو من أعضاء المجلس:

### الشيخ فهد بن محمد بن جبر آل ثاني

- رئيس مجلس الإدارة
- رئيس اللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٣ يونيو ١٩٩٦
- المؤهل العلمي/ الخبرة: خريج الأكاديمية الملكية ساندهيرست، المملكة المتحدة
- العضوية في المجالس الأخرى: عضو مجلس إدارة مجموعة الخليج التكافلي.
- الملكية: ١,٦٨٪ (٣١ ديسمبر ٢٠١٤)

### السيد أحمد عبد الرحمن يوسف عبيدان

- نائب رئيس مجلس الإدارة
- عضو في اللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢٠ أبريل ١٩٨٢
- المؤهل العلمي/ الخبرة: مدير عام مؤسسة الواحة للتجارة والمقاولات
- الملكية: ١,٦٧٪ (٣١ ديسمبر ٢٠١٤)

### الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني

- العضو المنتدب
- رئيس لجنة السياسات والتطوير والمكافآت ولجنة الترشيحات والحوكمة
- عضو في اللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢١ ديسمبر ١٩٧٨
- المؤهل العلمي/ الخبرة: بكالوريوس هندسة مدنية، جامعة ميسوري، الولايات المتحدة الأمريكية

- العضوية في المجالس الأخرى: رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية للصناعات التحويلية، رئيس مجلس إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار «ممثلًا عن دولة قطر»، وعضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للإجارة الغابضة.
- الملكية: ٧١,٩٣٪ (٣١ ديسمبر ٢٠١٤)

#### الشيخ عبد الله محمد بن جبر آل ثاني

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
- رئيس لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وتقييم المخاطر
- عضو في لجنة الترشيحات والحوكمة
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢٠ أبريل ١٩٨٢
- العضوية في المجالس الأخرى: رئيس مجلس إدارة مجموعة الخليج التكافلي
- الملكية: ٧٠,٧٥٪ (٣١ ديسمبر ٢٠١٤)

#### السيد أحمد عبد الله الخال

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي ومستقل
- عضو في لجنة السياسات والتطوير والمكافآت ولجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وتقييم المخاطر.
- تاريخ التعيين في المجلس: ٣ مارس ٢٠١٤
- المؤهل العلمي/ الخبرة: رجل أعمال
- الملكية: ٧٠,٧٥٪ (٣١ ديسمبر ٢٠١٤)

#### السيد حمد محمد حمد عبد الله المانع

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
- عضو في لجنة الترشيحات والحوكمة
- تاريخ التعيين في المجلس: ١٣ أبريل ١٩٩٩
- العضوية في المجالس الأخرى: نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات محمد حمد المانع، عضو مجلس إدارة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، عضو مجلس إدارة الشركة العربية القطرية لمنتجات الألبان، عضو مجلس إدارة شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة.
- الملكية: ٧١,٥٧٪ (٣١ ديسمبر ٢٠١٤)

#### الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني ممثلًا عن شركة جاسم وفلاح للتجارة والمقاولات

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي ومستقل
- عضو في لجنة السياسات والتطوير والمكافآت واللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢٧ فبراير ٢٠١١
- الخبرة: وزير سابق – الخدمة المدنية وشؤون الإسكان
- العضوية في المجالس الأخرى: رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للإجارة الغابضة.
- الملكية: ٧١٪ (٣١ ديسمبر ٢٠١٤)



رقم المادة	رقم البند	نصوص المادة	نصوص البند	نصوص الفقرة	نصوص المادة	نصوص البند	نصوص الفقرة	نصوص المادة
المادة (9) تشكيل مجلس الإدارة مجلس الإدارة	1/9	يحدد تشكيل المجلس المنتدب في نظام الشركة الأساسية ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مراقبين وذلك بهدف ضمان نجاح الشركة. ويجب أن يكون عدد أعضاء المجلس واحد أو مجموعة صغيرة من الأعضاء من الأقلية الخاص في قرارات المجلس.	✓					
	2/9	يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء تنفيذيين ويجب أن يكونوا كثرية الأقلية. أعضاء غير تنفيذيين، يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدرة كافية من المعرفة والخبرة في الإدارة والخدمة الخاصة.	✓					
	3/9	يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدرة كافية من المعرفة والخبرة في الإدارة والخدمة الخاصة. رئاسة المجلس تكون لعضو تنفيذي من أعضاء الأقلية الخاص.	✓					
	4/9	يجب على المراقبين المنتدب أعضاء مجلس الإدارة المستقل أن لا يزيد نسبة من رأس مال الشركة عن عدد الأعضاء المطهرة لضمان عدم هيمنة في مجلس إدارة الشركة.	✓					
	1/10	تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:	✓					
	2/10	المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية والادارية والمالية والموارد والتحديات الاستراتيجية وغيرها.	✓					
	3/10	ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب المصالح.	✓					
	4/10	المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.	✓					
	5/10	مراقبة أداء الشركة في تحقيق أهدافها والمساهمة المتوقعة عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ووصف التنوع والتوزيع.	✓					
	6/10	مهام التقارير السنوية ووصف التنوع والتوزيع.	✓					
المادة (10) أعضاء مجلس التنفيذيين	1/10	يحدد لائحة مهام وإجراءات الشركة المتوقعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو إجازة المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركة كل واحد منهم في الاجتماعات مع حضورهم وإجازة المساهمين بشكل متوازن وعادل.	✓					
	2/10	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب أي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	✓					
	3/10	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن الإقبال منهم على المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس سبت اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	✓					
	4/10	يجتمع المجلس ابتداء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب بقية مضمون من أعضائه ويجب إرسال الدعوة للاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع. علماً أنه يجب لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓					
	5/10	يعين المجلس أمين سر للمجلس ويكون له صلاحيات اجتماعية ومراقبة في سجل خاص مفصل بصورة سنوية وسببها الأخطاء. المديرين وأي لجنة يتكونها من أعضاء المجلس وسببها الأخطاء. ويجب أن يكون أمين سر المجلس وظيفته مراقبة وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات.	✓					
	6/10	تأمين حسن إقبال وتوزيع أرباح المجلس والتوزيع والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات.	✓					
	7/10	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	8/10	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	9/10	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	10/10	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
المادة (11) المحاضر الاجتماعات	1/11	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن الإقبال منهم على المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس سبت اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	✓					
	2/11	يجتمع المجلس ابتداء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب بقية مضمون من أعضائه ويجب إرسال الدعوة للاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع. علماً أنه يجب لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓					
	3/11	يعين المجلس أمين سر للمجلس ويكون له صلاحيات اجتماعية ومراقبة في سجل خاص مفصل بصورة سنوية وسببها الأخطاء. المديرين وأي لجنة يتكونها من أعضاء المجلس وسببها الأخطاء. ويجب أن يكون أمين سر المجلس وظيفته مراقبة وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات.	✓					
	4/11	تأمين حسن إقبال وتوزيع أرباح المجلس والتوزيع والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات.	✓					
	5/11	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	6/11	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	7/11	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	8/11	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	9/11	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	10/11	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
المادة (12) المحاضر الاجتماعات	1/12	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن الإقبال منهم على المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس سبت اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	✓					
	2/12	يجتمع المجلس ابتداء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب بقية مضمون من أعضائه ويجب إرسال الدعوة للاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع. علماً أنه يجب لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓					
	3/12	يعين المجلس أمين سر للمجلس ويكون له صلاحيات اجتماعية ومراقبة في سجل خاص مفصل بصورة سنوية وسببها الأخطاء. المديرين وأي لجنة يتكونها من أعضاء المجلس وسببها الأخطاء. ويجب أن يكون أمين سر المجلس وظيفته مراقبة وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات.	✓					
	4/12	تأمين حسن إقبال وتوزيع أرباح المجلس والتوزيع والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات والتمثيل في الاجتماعات.	✓					
	5/12	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	6/12	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	7/12	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	8/12	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	9/12	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					
	10/12	يجب أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يؤمنهم الأصول بشكل كامل وسرعان إلى كل محاضر الاجتماعات الخاصة والمعمولة والوثائق والسجلات المتعلقة بالمشركة.	✓					

رقم المادة	رقم البند	اللائحة	اللائحة	اللائحة	اللائحة	اللائحة
تعليمات الجمعية	<p>موقع بنك الاحمدية عدة فصولها لرفع دعوات ثبات لصالح الجمعية، وخاصة أن البنك لتمديد سياسة الاطراف ذات العلاقة ضمن سياسيات الحكومة، تتم الموافقة على عمليات الاطراف ذات العلاقة من قبل مجلس الإدارة على اساس والهدف، وفيما لا يشار في اجتماع المجلس كان عدد أعضاء الجمعية لدية مجلس فرعي للمصالح معينة ما قبله لا يشار في اجتماع المجلس عد البنك في تلك العملية، كما لا يشار في احداث القرار في حال الحصول عليه بالتمرير، ومن جهة ولا يشار في البنك (البنك) فمد اعتماد سياسة تصاريح المصالح التي يجب الالتزام بها من قبل جميع موظفي البنك.</p> <p>يتم حاليا مراقبة وصد التدابير على سياسة البنك من قبل كبار الفاعل والزعماء داخل الجمعية، وقد تمديد البنك سياسيات التدابير السنوية من قبل كبار الفاعل عن تعاملات الأشخاص ذات العلاقة، قام البنك خلال الفاعل بالاعتماد مع أعضاء مجلس الإدارة حيث تم التعامل مع مهمة الشركات وفق سياسة البنك الداخلية بالاعتماد مع الشركات ذات العلاقة، هذا مع عدم المصالح عن هذه التعاملات خلال الاجتماع الجمعية العامة للبنك العادية أي صفقات جديدة، وفيما يتعلق بتداول المساهمين بالجمعية كما ستعرب عن سياسة البنك كخطر على رأس أعضاء مجلس الإدارة والحد من التفرج حيث عقد أي صفقات بيع أو شراء للأسهم للبنك خلال الفترة المحددة وبصورة قطر وحتى الزمان للجمهور عن البيانات المالية.</p>					
تعليمات الجمعية	<p><b>الاستشارات:</b> يجوز المجلس الحصول على استشارة أي خبير أو استشاري مستقل على نفقة البنك وبسعة الأعضاء، المجلس بالحصول على استشارات مهنية على نفقة البنك بموافقة المجلس.</p> <p><b>المحصول على الوثائق:</b> كما هو محدد في ميثاق المجلس، يجب أن يكون الأعضاء المجلس حريصين بالحصول الكامل والقوي على المعلومات والوثائق المتعلقة بالبنك، كما يجب على إدارة البنك المتفانية لثورة المجلس واتخاذ جميع الوثائق المتعلقة <b>الترشيح:</b> تبدأ البنك بنظام للتشريح، تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ووفقا للمسؤوليات وواجبات لجنة الترشيح والجمعية فيتعين عليها ان تاخذ بالاعتبار الشروط والمؤهلات والصفات الواجب توافرها بالترشح، حتى يكون عضوا فعلا، مجلس الإدارة وبالتالي فإن اللجنة لحدد المقدمين (المرحلة اختيار أعضاء المجلس المحدد).</p> <p><b>الجمعية:</b> سيتم اطلاع المجلس على مستجدات ممرات الحكومة من خلال الإدارة وكتابة الحكومة والتشريح.</p> <p><b>التدريب:</b> قام البنك بإشراك بعض أعضاء المجلس بدورة تدريبية متعلقة بالحكومة خلال العام.</p> <p><b>إقامة العيوض:</b> يمكن إقامة أعضاء المجلس الذين لا يجتازون اجتمعات المجلس على أساس منطقي بدون حد مقبول استنادا الى اللوائح الأساسية للبنك.</p> <p><b>التقييم الذاتي:</b> تم اعتماد المادخ والادوات اللازمة لإجراء التقييم الذاتي السنوي من قبل المجلس.</p> <p><b>المحافظات:</b> اعتمد البنك سياسيات المحافظات مجلس الإدارة، ويولى تقدير محافظات الإدارة والتفدية وذلك اعتمادا على مستوى أداء البنك ككل وعن مدى تحقيق الأهداف المحددة باستراتيجية البنك.</p> <p><b>قرارات المجلس بالتمرير:</b> اجازت فصد قرارات مجلس الإدارة بالتمرير وموافقة أغلبية أعضاء المجلس كالتالي و يتم عرضها على قرارات مجلس الإدارة في الاجتماع التالي.</p> <p>بمجرد لدى البنك 4 اجازت لرفع مجلس الإدارة على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ لجنة الترشيحات والجمعية</li> <li>✓ لجنة السياسات والتطوير والمحافظات</li> <li>✓ لجنة التدقيق والمراقب وتقييم المحافظ</li> <li>✓ اللجنة التنفيذية</li> </ul>					
تعليمات الجمعية	<p><b>توجيه لدى البنك لدية ترشيح وجمعية من مجلس الإدارة على النحو التالي:</b></p> <p><b>الجمعية:</b> والجمعية المنتدبة (رئيس) والجمعية من المجلس غير التنفيذي.</p> <p><b>الواجبات والمسؤوليات:</b> تقوم اللجنة بمراجعة الترشيحات التي يحضرها مجلس الإدارة وتوافق على تطبيق حكومة الشركات لدى بنك الاحمدية، كما تقوم أيضا برصد وترشيح الأعضاء والحدود الخاصة من مجلس الإدارة على الحد القدرات السنوية والمساهمين، وأخذ اللجنة بعين الاعتبار لواقع الحد الكافي من المرشحين المحتملين القادرين على أداء واجباتهم كاتحاد للجمعية، بالإضافة الى مهاراتهم وخبراتهم ومؤهلهم المهنية والمالية والأكاديمية والشخصية، وتقوم اللجنة بتقييم الأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة ومعايير مهله الاستباقية والحكمة والخبرات المتخصصة والقدرة على تكريس الوقت الكافي لإدارة شؤون البنك.</p>					
تعليمات الجمعية	<p>1/11: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا لإجراءات متفانية.</p> <p>2/11: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بالقبول لدية ترشيحات أعضاء مجلس الإدارة وتوافق من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس، واعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (زارة الاقران) لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حيث أن مساهمة في الشركة من جهة في ان يترشح أو يترشح.</p> <p>3/11: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي لتقييم الترشيحات، كما يجب على المجلس بالترشح لدية مجلس الإدارة، والأكاديمية وشخصياتهم ومن شأنه أن يركز على المواجد الزمنية لدية الترشيح أعضاء مجلس الإدارة، المرشحة من خلال النظام المالي والتي قد تعدها الهيئة من وقت لآخر.</p> <p>4/11: ينبغي على لجنة الترشيحات عند تشكيلها اعتماد وتبني إطار عملها بشكل بين سلطانها وهدفها.</p> <p>5/11: كما يجب ان يتضمن دور لجنة الترشيحات اجراء تقييم ذاتي سنوي لاداء المجلس.</p> <p>6/11: على المحافظين تغيير دور الشركات بما عفاي، بشروطا أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.</p>					
تعليمات الجمعية	<p>7/11: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا لإجراءات متفانية.</p> <p>8/11: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بالقبول لدية ترشيحات أعضاء مجلس الإدارة وتوافق من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس، واعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (زارة الاقران) لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حيث أن مساهمة في الشركة من جهة في ان يترشح أو يترشح.</p> <p>9/11: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي لتقييم الترشيحات، كما يجب على المجلس بالترشح لدية مجلس الإدارة، والأكاديمية وشخصياتهم ومن شأنه أن يركز على المواجد الزمنية لدية الترشيح أعضاء مجلس الإدارة، المرشحة من خلال النظام المالي والتي قد تعدها الهيئة من وقت لآخر.</p> <p>10/11: ينبغي على لجنة الترشيحات عند تشكيلها اعتماد وتبني إطار عملها بشكل بين سلطانها وهدفها.</p> <p>11/11: كما يجب ان يتضمن دور لجنة الترشيحات اجراء تقييم ذاتي سنوي لاداء المجلس.</p> <p>12/11: على المحافظين تغيير دور الشركات بما عفاي، بشروطا أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.</p>					

رقم المادة	رقم البند	نصوص المادة				
المادة (١٧) - لجنة أعضاء مجلس المحاكمات	١٧/١: على مجلس الإدارة لجنة محاكمات تتألف من ثلاثة أعضاء، على الأقل غير تنفيذيين يكونون على رتبته من المستقلين.		✓			
	١٧/٢: يتعين على لجنة المحاكمات عند تشكيلها اعتماد وتنشر إطار عملها بشكل بين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	✓				
المادة (١٧) - لجنة أعضاء مجلس المحاكمات	١٧/٣: يجب أن يتضمن دور لجنة المحاكمات الأساسية، تحديد سياسة المحاكمات في الشركة بما في ذلك المخاطرة التي يتقاضيها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	✓				
	١٧/٤: يجب الإصغاء عن سياسة ومبادئ المحاكمات لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	✓				
المادة (١٧) - لجنة أعضاء مجلس المحاكمات	١٧/٥: يجب أن يحدد لجنة المحاكمات بعض الاعتبارات الأساسية ونطاق مهام أعضاء اللجنة، وأن يحدد الطريقة التي أن العمل وحذرك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المحاكمات قسماً لتبني مقسماً من ميثاق الشركة، وتحديد الطريقة التي أن الإفصاح المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.	✓				
	١٧/٦: يجب أن يحدد لجنة المحاكمات سياسة تنظيم عملية تقييم أداء الإدارة العليا وفقاً للأهداف التي وضعت وأهداف اللجنة الرئيسية. تتنظم عملية تقييم أداء الإدارة العليا وفقاً للأهداف التي وضعت وأهداف اللجنة الرئيسية وفقاً لتابع تقييم الأداء والنتائج التي يحققها الرئيس والموظفون في المحاكمات والممارسات الرقابية، بما يتماشى مع الوثائق الموجودة لدى الرئيس لتقييم الأداء، ويتم تحديث الوثائق المتعلقة بالتحسين المستمر، والتي تم تحديثها من قبل المجلس.					
المادة (١٧) - لجنة أعضاء مجلس المحاكمات	١٧/٧: يجب أن يحدد لجنة المحاكمات سياسة تنظيم عملية تقييم أداء الإدارة العليا وفقاً للأهداف التي وضعت وأهداف اللجنة الرئيسية. تتنظم عملية تقييم أداء الإدارة العليا وفقاً للأهداف التي وضعت وأهداف اللجنة الرئيسية وفقاً لتابع تقييم الأداء والنتائج التي يحققها الرئيس والموظفون في المحاكمات والممارسات الرقابية، بما يتماشى مع الوثائق الموجودة لدى الرئيس لتقييم الأداء، ويتم تحديث الوثائق المتعلقة بالتحسين المستمر، والتي تم تحديثها من قبل المجلس.					
	١٧/٨: يجب أن يحدد لجنة المحاكمات سياسة تنظيم عملية تقييم أداء الإدارة العليا وفقاً للأهداف التي وضعت وأهداف اللجنة الرئيسية. تتنظم عملية تقييم أداء الإدارة العليا وفقاً للأهداف التي وضعت وأهداف اللجنة الرئيسية وفقاً لتابع تقييم الأداء والنتائج التي يحققها الرئيس والموظفون في المحاكمات والممارسات الرقابية، بما يتماشى مع الوثائق الموجودة لدى الرئيس لتقييم الأداء، ويتم تحديث الوثائق المتعلقة بالتحسين المستمر، والتي تم تحديثها من قبل المجلس.					

تتكون اللجنة من أعضاء مستقلين مع حضور التنفيذي وسوف يتطرق ذلك الدوحة في تشكيل هذه اللجنة في المستقبل مع الأجدد تعيين المدير الاوضاع الموجودة في المجتمع.



رقم المادة	رقم البريد	عقد البرنامج	لا يطبق	تعليمات الدعوة	المرجع العام
المادة (10) المفرد والرقابة والداخلية والمحقق الداخلي	1/19	عن الشريحة أن يعتمد نظام الرقابة الداخلية بوقت عليه المجلس حسب الأصول، لتتضمن الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق السياسة التي تعتمده الشريحة وتنفذها بالتعاون والموافقة ذات الصلة، ويجب أن يوضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمسئولية في أقسام الشريحة كلها.		✓	إن الرقابة العامة من إجراءات الرقابة الداخلية في البنك هو جزء من الامتثال ومضمون مؤهولة السمات المالية للبنك وإشريات التبعيه له. تعتمد بنك الدعوة إجراءات الرقابة الداخلية بخصيص إطار عمل الرقابة الداخلية في البنك على القوائم ذات قوائم المالية والمخاطر والبرامج والتدقيق الداخلي التي تضعه هيئة إطار عمل الرقابة الداخلية.
	2/19	يجب أن تكون للشريحة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدرجة من مهارة محددة لتجدد وأيضاً، ومصورة خاصة ببعضها، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تفاصيل الأخطاء ذات الصلة يتم معالجتها فوراً.		✓	يتمثل عمل الرقابة الداخلية لجهة التدقيق والمخاطر والبرامج والرقابة العامة في الرقابة على جودة إخراج تقرير الرقابة بشأن ما يلي:
	1. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وإشرف على تطبيقه؛			✓	المخاطر الرئيسية المرتبطة بأعمال الخدمات المصرفية المتعلقة بالبنك التبريد واسمعه والبنك والبرامج القانونية والامتثال والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية.
	2. تدار من قبل فريق عمل جفء ومستقل تشغيلياً ومحدثاً مناسباً؛			✓	• زيارات وسائغ التدقيق الداخلي والتجاري
	3. ترعى لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن مدى مساهمة؛			✓	• اعتماد مجلس الإدارة السياسات المتعلقة بكل من إدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وإدارة المخاطر.
	4. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشريحة؛			✓	• إدارة المخاطر
	5. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بأي عمل إداري للشريحة؛			✓	• المسؤولية الرئيسية الرئيسية لإدارة البرنامج هي البنك هي مساندة مجلس الإدارة وإدارة التنفيذ على إدارة مخاطر البرنامج كحزمة لحماية البنك من تكبد أية خسائر مالية. قد تحدث نسبة الخسائر في البرنامج بالتقارير، ويشمل مخاطر البرنامج المخاطر القانونية / التشغيلية إضافة إلى الخسائر المتوقعة ومخاطر السمعة. كما تستخدم إدارة البرنامج أيضاً كل من مجلس الإدارة وإدارة البنك المتوقعة على تحسين إجراءات الرقابة الداخلية التي تكبد من مخاطر البرنامج ومخاطر السمعة والموثوقية التي تصاحبها لتقوم بدور التدقيق ما بين البنك والجهات الرقابية وإطلاع الإدارة على أية مستجدات في القوانين والأنظمة.
	6/19 يتعين على المحقق الداخلي أن يبعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييم السياسة الداخلية في الشريحة، ويحدد نطاق التقرير بالانطلاق خاصة ما يلي:			✓	• التدقيق الداخلي:
	7/19 لجنة التدقيق والمحقق الداخلي على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:			✓	• امتلاك البنك إدارة تدقيق داخلي مستقلة ترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق ومناقشة البرنامج وتقييم المخاطر وذلك بشكل دوري، وإدارة إدارة التدقيق الداخلي من قبل فريق عمل جفء يتمثل بمهام المهاترات والتدريب الكافي للقيام بدوره بالشكل المناسب، وتمتع بموقعه ذاته التدقيق الداخلي بصلاحيات الوصول إلى كل أنشطة البرنامج والامتدادات والتقرير للجهة المعنية. ولا يترتب أي من فريق التدقيق أي أعمال مرتبطة بالسلطة المهنية الإدارية مباشرة.
	8/19 معيارية تطور عوامل المخاطر في الشريحة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجديدة أو غير المتوقعة في السوق.			✓	• ومراس إدارة التدقيق الداخلي معاً مما من خلال حملة تدقيق معمقة من لجنة التدقيق ومناقشة البرنامج وتقييم المخاطر وتنظيم هذه الحملة على مراجعة وتقييم الأنظمة الرقابية الداخلية المختلفة والفروع والحوافز في البنك.
	9/19 تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تكبد عدد المرات التي أحضر فيها المجلس بمسائل رقابية لزمها في ذلك إدارة المخاطر والتصرف التي عالجتها المجلس لهما.			✓	• إدارة المخاطر:
	10/19 تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أرتت أو قد تؤثر سلباً على الأداء للشريحة والجزاء التي اتخدهت الشريحة في معالجة الإخفاقات في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المتصلة عنها في التقارير السنوية للشريحة وبيناتها المالية).			✓	• يقوم التدقيق ويشكل مستشاراً إدارياً، عمليات رصد ومراقبة لخاصة أوضاع المخاطر لدى جميع دوائر ومواقع البنك وتحديد وتقييم وفاسد إدارة المخاطر وأعداد تقارير بشأن المخاطر التي قد تعوق تحقيق أهداف البنك والغرض المتاح أمامه. ويعتبر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية هما المسؤولان في نهاية المطاف عن جميع المخاطر التي يتحملها البنك، وذلك مهما ساعدت إدارة الرقابة على تحقيق التوازن بين المخاطر والمزايا وتحقق الأرباح ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فقد عين المجلس عدداً من المهنيين المؤهلين في هذا المجال واعتمد مجلس السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة المصرفية المختلفة، كما قام أيضاً بوضع سقوف المخاطر وأطر عمل منظمة يتمثلها الجوانب المحددة مسؤولياتها وصلاحياتها. وفي هذا الإطار تم إكمال آليات العمل بإدارة المخاطر إلى فريق عمل درجة عالية من الخبرة والكفاءة، ويتم تنفيذ إطار الرقابة من خلال لجان إدارية متخصصة لجهة الائتمان وبنية الاستثمار، ولجنة المخاطر التشغيلية ولجنة إدارة الموحدة والمعلومات التي يرأسها الرئيس التنفيذي للبنك.
	11/19 كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشريحة.			✓	• تقييم الرقابة الداخلية:
	12/19 تفرد الشريحة بأنظمة الرقابة الداخلية عدد تحدد المخاطر وإدارتها.			✓	• يتسلم مجلس الإدارة تقارير حول إطار عمل الرقابة الداخلية من الإدارة العليا وموظفي الرقابة مثل التدقيق الداخلي والإدارة المخاطر وأن مثل هذه التقارير يتم تقييمها بواسطة المجلس لضمان أن إطار عمل الرقابة الداخلية يتم تطبيقه وفقاً لصلاحيات الإدارة. يطر مجلس الإدارة إلى أن الإجراءات الحالية المعتمدة للرقابة الداخلية من قبل المجلس والإدارة العليا تفوي عمليات بنك الدعوة.
	13/19 بعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.			✓	• لم تحدث الهالكات الرئيسية للرقابة أو أي خروقات للرقابة الداخلية التي أرتت أو قد تؤثر على الأداء المالي للبنك خلال 2014.



رقم المادة	رقم البند	اللائحة	نصوص المادة	نصوص البند	نصوص المادة
المادة (٥) : حقوق المستأهمنين		<p>يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشراكة وطاقتها التأسيسية أحكاماً تضمن حقوق المستأهمنين الملتحقين. في حالة الدعوة إلى اجتماع جمعية عمومية وقعتها في وقت ما تأسس، وحقوق إدراج أي بند على جدول الأعمال وما تقتضيه البروتوكول المدونة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقب الأسئلة، وحق اتحاد الفئات وله على المصالح مع المستأهمنين المتضررين.</p>	✓		
المادة (٦) : المعاملة المعمولة للمستأهمنين والتصويت	<p>يكون التصويت في الجمعية العمومية برفق الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري، إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بقرائه أو بإقائه بحقه المسؤولة عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المستأهمنين يمثلون عشرين الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p>	<p>يجوز التوصل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية بغير طرائق يكون التوصل مساهماً وأن يكون التوصل جازماً وأياً كانت طريقة الاقتراع السري، إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العمومية برفق الأيدي.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يبرهن عدد الأسهم التي يحوها أو كل سهم الصفة على 5% من الأسهم رأس مال الشركة باستثناء حالة ما إذا كان التوصل نائياً أو جلياً عن جهاز ممثل للمستأهمن.</p>	✓	<p>يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحق في التصويت عليها المتعمدة لها.</p>	
المادة (٧) : المعاملة المعمولة للمستأهمنين والتصويت	<p>بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية ذات الاختصاص، يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للجمعية العمومية، ومن ثم تقوم لجنة الترشيحات والجمعية بعد الاتفاق باب الترشيح بدراسة طلبات الترشيح المستلمة من المستأهمنين وخصوصاً مع المستأهمنين المحصنين على جميع المعلومات عن المرشحين للعضوية قبل اجتماع الجمعية العمومية من خلال مراجعة البنية وبعد أخذ موافقة كل من السادة محضر المركزي والسادة وزارة الاقتصاد والشحارة يتم عرض هذه الاسماء على الجمعية العمومية العادية للمستأهمنين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من المرشحين للعضوية لمجلس.</p>	<p>يعد أحد موافقة الجهات الرقابية ذات الاختصاص، يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للجمعية العمومية، ومن ثم تقوم لجنة الترشيحات والجمعية بعد الاتفاق باب الترشيح بدراسة طلبات الترشيح المستلمة من المستأهمنين وخصوصاً مع المستأهمنين المحصنين على جميع المعلومات عن المرشحين للعضوية قبل اجتماع الجمعية العمومية من خلال مراجعة البنية وبعد أخذ موافقة كل من السادة محضر المركزي والسادة وزارة الاقتصاد والشحارة يتم عرض هذه الاسماء على الجمعية العمومية العادية للمستأهمنين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من المرشحين للعضوية لمجلس.</p>	✓	<p>يجب أن يتضمن عقد الشراكة التأسيسية وطاقتها التأسيسية أحكاماً تضمن إعطاء المستأهمنين معتمدين عن المرشحين إلى عدد محسوبة من مجلس الإدارة قبل الانتخاب، بما في ذلك وصف مهامات المرشحين المهتمين والتلقب وكبريتهم، ومؤهلاتهم الأخرى.</p>	
المادة (٨) : المعاملة المعمولة للمستأهمنين والتصويت	<p>إن النظام الأساسي للشركاء المحصنين بالتصويت على قرارات الجمعية وعلى المرشحين للعضوية بالتصويت، حيث لا يتم إعطاء كل سهم صوتاً واحداً وإنما يوزع في النظام الأساسي للشركاء المحصنين بالتصويت على حصص بالتصويت التفاضلي للمستأهمنين.</p>	<p>يقوم مجلس الإدارة بالتوزيع التفاضلي من مجلس الإدارة ضمن سياسة العمومية في كل عام وفق سياسة البنية التوزيع التفاضلي المعمول من مجلس الإدارة ضمن سياسة العمومية ونظام البنية الأساسي، حيث يسمح النظام الأساسي للشركاء المحصنين بالتصويت على المستأهمنين بعد استقطاع نسبة 3% من صافي الأرباح للشركاء المحصنين القانونيين، ويجوز للجمعية العامة للمستأهمنين وصف هذا الاستقطاع من بين الأرباح المتبقية بعد استقطاع حصة المدونين، وإذا لم يكن الحياض القانوني عن السياسة المحذورة يجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الحياض إلى تلك النسبة، والحق في القانون غير قابل للتوزيع إلا في الحالات التي أجازها قانون الشركات الانتخابية، ويوزع موافقة مصرف قطر المركزي، ويجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقترح سوية إعادة الاستقطاع على حساب الأرباح الاحتياطية، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة، ويقتطع جزء من الأرباح لتجديدها للجمعية العامة، وإعادة الأرباح المتبقية على الشراكة بموجب قوانين العمل، ومن ثم يتم توزيع المبلغ المتبقى من الأرباح بعد ذلك على المستأهمنين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة التالية وذلك بعد موافقة الجمعية العامة عن ذلك.</p>	✓	<p>يجب أن يتضمن عقد الشراكة التأسيسية وطاقتها التأسيسية أحكاماً تضمن إعطاء المستأهمنين معتمدين عن المرشحين إلى عدد محسوبة من مجلس الإدارة قبل الانتخاب، بما في ذلك وصف مهامات المرشحين المهتمين والتلقب وكبريتهم، ومؤهلاتهم الأخرى.</p>	

رقم المادة	رقم البند	اللائحة	عدد اللائحة	لا يطبق	تطبيقات الحكومة	تاريخ النشر
المادة (٢٠) : المادة (٢١) : المادة (٢٢) : المادة (٢٣) : المادة (٢٤) : المادة (٢٥) : المادة (٢٦) : المادة (٢٧) : المادة (٢٨) : المادة (٢٩) :	١٢/٢٩	يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال ويعرض على الشركات لتحديد نوع العلاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	✓		بذلك الدعوة شركة مساهمة مطبوعة برأس المال قدره ٢٠٠,٠٠٢,٠٠٢ ريالاً مقرباً مقسماً إلى ٢٥٨,٢٧٢,٢٠٢ سهماً عدداً اسمياً قيمة كل سهم (١) ريال مقرباً مقرباً للثلاثين في المائة من قيمة كل شركة قطر الأهلية حكومة قطر. التي تمتلك نسبة ١٧,٦١٪، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك أكثر من ٢٪ من أسهم الشركة كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك أقل من ١٠٠ سهم، باستثناء الشركة بطريق الميراث، هذا ويجوز لها قطر للاستثمار أن تحتب وتملك حتى ٢٪ من رأس مال الشركة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية الموافقة على تسليح عدد من الأسهم بالنسبة وكيل مؤتمراً بما لا يجوز نسبة غير العادية ٢٠٪ من عدد أسهم رأس المال وذلك في حال زيادة رأس المال عن طريق إصدار اذرع عامة قدر ٢٥٪ وتعتبر صادرة للاستثمار مجموعة استثمارية واحدة مهما بلغ عدد اذرع اذرع الذي يديرها شخص واحد طبيعي أو معنوي، أو إذا كان المؤسس من كان منهم شخص واحد طبيعي أو معنوي وفي حال الحائز لا يجوز المجموعة الاستثمارية أن تمتلك أكثر من ٢٪ من عدد أسهم رأس المال ويجوز للجانب الاستثمار في الأسهم التي لا تزيد عن ٢٪ من رأس المال، وبذلك تلك الدعوة عدد وجود أي اتفاقات مساهمين تخص هيكل رأس المال وحقوق المساهمين.	
	١٢/٣٠	يجب على الشركة إظهار حقوق المساهم المصالح وفي الحالات التي يتصل فيها المساهم في الإفصاح أو الإفصاح، ويشكل، منطلق،	✓		يسعى بنك الدعوة للحفاظ على معاملة مضمونة وعادلة لجميع أصحاب المصالح، وفي سبيل تعزيز الشفافية والاختلاف بين قبل موظفي البنك يجب على كل موظف أن يلتزم بمبادئ المهنة الأخلاقية للبنك التي تبنى على تقيد كل موظف بها، يتم التحقيق في أي انتهاكات للشروط الأخلاقية والحد من الأضرار الناتجة عن المخاطرة المالية، علوة على ذلك، تعد بنك الدعوة سياسة للتحقق من انتهاكات المخالفات/المخالفات تحدث لمخاطر الموظفين الأرباخ عن أي شبهة لديهم دون خوف، وذلك نظر في تلك الانتهاكات وعدم الانخراط للتحقيق فيها وتقديم تقرير عنها إلى لجنة التدقيق ومعالجة الانتهاك وتقييم المخاطر، ومن الحد من الأضرار التي يمكن أن تحدث في جميع الجوانب موحدة المخاطر وتقييم الموظفين وذلك من خلال اعتماد نظام التقييم الأداء والمخاطر والامتيازات الأخرى.	
	١٢/٣١	يعين على المجلس أحد أو أكثر من سبعة أعضاء	✓			
	١٢/٣٢	يجب رفع تقرير الحكومة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطالب الهيئة وكل من مرافق بالتقرير السنوي الذي تقدمه الشركة بالبيان الواجب الإفصاح الدوري.	✓			
	١٢/٣٣	يجب تضمين بند تقرير الحكومة بحدوث أعمال الجمعية العامة للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	✓			
	١٢/٣٤	و يجب أن يتضمن تقرير الحكومة بحدوث أعمال الجمعية العامة للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	✓			
	١٢/٣٥	١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة لهذا الخصوص.	✓			
	١٢/٣٦	٢. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبين أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تعديها في المستقبل.	✓			
	١٢/٣٧	٣. الإفصاح عن الأخطاء التي يتألف منها مجلس الإدارة وإجراءاته وسيئوياً لهم وشيئاً لهم خلال السنة، ومقارنات هؤلاء الأخطاء وطرحها لهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	✓			
	١٢/٣٨	٤. الإفصاح عن الإجراءات الرقابية الداخلية بما في ذلك الإفصاح عن الشئون المالية والبيئية والاجتماعية والمخاطر.	✓			
١٢/٣٩	٥. الإفصاح عن إجراء الذي تتبته الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مخاطر العوامل المخاطر التي تواجهها الشركة وما تشهه الأنظمة المتعددة لمواجهة التغيرات الحادية أو غير المتوقعة في السوق.	✓				
١٢/٤٠	٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أجر فيها مجلس مساهم، وفقاً لزمانها في ذات إدارة المخاطر والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	✓				
١٢/٤١	٧. الإفصاح عن الأخطاء في تطبيق الرقابة الداخلية خلال أجزائها أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات التطوير التي ارتت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الأخطاء في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المصاحبة عنها في التقارير السنوية للشركة وبينائها المالية).	✓				
١٢/٤٢	٨. الإفصاح عن تنفيذ الشركة بالتوجه والسياسة التي تحدد الإفصاح والإفصاح في السوق.	✓				
١٢/٤٣	٩. الإفصاح عن تنفيذ الشركة بالأنظمة الرقابية الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	✓				
١٢/٤٤	١٠. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	✓				